

عقد مقاولة

الموضوع : أعمال الجسر الترابي للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع

(الفيوم / بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سبل) القطاع الثاني (بني مزار -

منفلوط) أعمال الحفر والتأسيس والحمايات المسافة من الكم ١٩٧,٨٥٠ كم الى الكم

٢٠٠,٨٥٠ كم بطول ٣,٠ كم (بالماء المباشر)

رقم العقد: ٣٤ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٣ / ٢ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب محمد علي احمد محمود "

ويمثلها السيد الأستاذ / محمد علي احمد محمود

رقم قومي / ٢٣٥٥٢٥٠١٢٠٠٢٦٦١

بطاقة ضريبية / ٥٧٩-٥٧٨-٤٧٢

مأمورية ضرائب / امبابة ثان .

سجل تجاري رقم / ٤٣٨-٤٠١

ومقرها / كراسة - كوبري عابدين - م امبابة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على أعمال الحسـر التـرابـي لـلـخطـ الثـانـي لـمـشـروـعـ القـطـارـ الكـهـرـبـائـيـ السـريـعـ (ـالـفيـومـ /ـ بـنـيـ سـوـيفـ -ـ الأـقـصـرـ -ـ أـسـوانـ -ـ أبوـ سـمـيلـ)ـ الـقطـاعـ الثـانـيـ (ـبـنـيـ مـزارـ -ـ منـفـلوـطـ)ـ أـعـمـالـ الـحـفـرـ وـالـتأـسـيسـ وـالـحـمـاـيـاتـ الـمـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ١٩٧,٨٥٠ـ كـمـ إـلـىـ الـكـمـ ٢٠٠,٨٥٠ـ كـمـ بـطـولـ ٣,٠ـ كـمـ (ـبـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ)ـ إـلـىـ مـكـتـبـ مـحمدـ عـلـيـ اـحـمـدـ مـحـمـودـ بـتـكـلـفـةـ تـقـدـيرـيـةـ ١١,٣٦٩,٦١٢ـ جـنـيـةـ (ـفـقـطـ وـقـدـرـهـ اـحـدـيـ عـشـرـ مـلـيـونـ وـثـلـاثـمـائـةـ تـسـعـةـ وـسـتـوـنـ فـلـىـ وـسـتـمـائـةـ وـاثـنـيـ عـشـرـ جـنـيـةـ لـاـغـيـرـ)ـ عـلـىـ أـنـ تـتـمـ الـمـحـاسـبـةـ اـسـتـرـشـادـاـ بـالـقـائـمـةـ الـمـوـحـدـةـ لـلـطـرـقـ .ـ وـلـمـاـ كـانـ الـمـالـكـ يـرـغـبـ فـيـ إـنـجـازـ "ـأـعـمـالـ حـسـرـ التـرابـيـ لـلـخطـ الثـانـيـ لـمـشـروـعـ القـطـارـ الكـهـرـبـائـيـ السـريـعـ (ـالـفيـومـ /ـ بـنـيـ سـوـيفـ -ـ الأـقـصـرـ -ـ أـسـوانـ -ـ أبوـ سـمـيلـ)ـ الـقطـاعـ الثـانـيـ (ـبـنـيـ مـزارـ -ـ منـفـلوـطـ)ـ أـعـمـالـ الـحـفـرـ وـالـتأـسـيسـ وـالـحـمـاـيـاتـ الـمـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ١٩٧,٨٥٠ـ كـمـ إـلـىـ الـكـمـ ٢٠٠,٨٥٠ـ كـمـ بـطـولـ ٣,٠ـ كـمـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ)ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ لـلـأـعـمـالـ مـنـ خـلـالـ الـتـفاـوضـ مـعـ الـشـرـكـةـ بـوـاسـطـةـ الـلـجـانـ الـمـشـكـلـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ .ـ وـيشـمـلـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ الـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـمـالـةـ وـكـذـلـكـ تـفـيـذـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـإـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ وـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقاـوـلـ الـقيـامـ بـهـاـ وـفـقـاـ لـشـرـطـ الـعـقـدـ وـوـثـانـقـهـ ،ـ وـهـىـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـعـلـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ تـفـيـذـهـ عـنـ طـرـيقـ الـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ ،ـ وـلـمـاـ كـانـ الـمـقاـوـلـ قـدـ تـقـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـلـكـ الـأـعـمـالـ وـتـفـيـذـهـ وـاتـقـامـهـ وـصـيـانـتـهـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـطـ الـعـقـدـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـدـلـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـاتـحـتـهـ الـتـنـفـيـذـيـةـ وـتـعـديـلـاتـهـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـلـمـاـ كـانـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ قـدـ اـقـرـنـ بـقـبـولـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـالـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ الـصـادـرـ مـنـ السـيـدـ الـفـرـيقـ /ـ وزـيـرـ النـقـلـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٤/٢/٢٩ـ وـبـعـدـ أـنـ أـقـرـ الـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـمـاـ وـصـفـتـهـمـاـ لـلـتـعـاـدـلـ اـتـفـاقـاـ عـلـىـ مـاـ يـلـىـ :ـ

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراست الشروط والمواصفات الفنية وكتاب الموصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي لخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (ـالـفيـومـ /ـ بـنـيـ سـوـيفـ -ـ الأـقـصـرـ -ـ أـسـوانـ -ـ أبوـ سـمـيلـ)ـ الـقطـاعـ الثـانـيـ (ـبـنـيـ مـزارـ -ـ منـفـلوـطـ)ـ أـعـمـالـ الـحـفـرـ وـالـتأـسـيسـ وـالـحـمـاـيـاتـ الـمـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ١٩٧,٨٥٠ـ كـمـ إـلـىـ الـكـمـ ٢٠٠,٨٥٠ـ كـمـ بـطـولـ ٣,٠ـ كـمـ (ـبـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ)ـ طـبـقاـ لـلـمـوـاصـفـاتـ وـالـكـمـيـاتـ وـالـأـسـعـارـ الـمـبـيـنـةـ بـالـجـدـولـ الـمـرـفـقـ وـالـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـبـقـيمـهـ إـجمـالـيـةـ قـدـرـهاـ بـمـبـلـغـ ١١,٣٦٩,٦١٢ـ جـنـيـةـ (ـفـقـطـ وـقـدـرـهـ اـحـدـيـ عـشـرـ مـلـيـونـ وـثـلـاثـمـائـةـ تـسـعـةـ وـسـتـوـنـ فـلـىـ وـسـتـمـائـةـ وـاثـنـيـ عـشـرـ جـنـيـةـ لـاـغـيـرـ)ـ شـامـلاـ كـافـةـ الـضـرـائبـ وـالـرسـومـ الـمـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهـ ضـرـبةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ مـقـابـلـ تـفـيـذـهـ وـفـقـاـ لـشـرـطـ وـوـثـانـقـ الـعـقـدـ وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـقـيـمةـ تـقـدـيرـيـةـ وـتـنـتـمـ الـمـحـاسـبـةـ الـنـهـائـيـةـ طـبـقاـ لـلـكـمـيـاتـ الـمـنـفـذـةـ عـلـىـ الطـبـيـعـةـ بـالـفـلـاتـ الـتـيـ تـحدـدـ بـمـعـرـفـةـ الـجـنـةـ الـمـشـكـلـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ لـلـتـفـاـوضـ مـعـ الـشـرـكـةـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ .ـ

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "ـمـكـتـبـ مـحمدـ عـلـيـ اـحـمـدـ مـحـمـودـ"ـ بـتـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـلـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـذـلـكـ خـلـالـ (٨)ـ شـهـورـ مـنـ اـسـتـلـامـ الـطـرـفـ الثـانـيـ لـلـمـوـقـعـ خـالـيـاـ مـنـ الـمـواـنـعـ وـقـدـ قـامـتـ الـشـرـكـةـ بـالـمـعـاـيـنـةـ لـمـوـقـعـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ الـتـعـاـدـلـ الـمـعـاـيـنـةـ الـتـامـةـ الـنـافـعـةـ لـلـجـاهـلـةـ شـرـعاـ وـقـانـونـاـ .ـ



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الاول مبلغ وقدره ٤٨١,٤٨٥ جنيه (فقط وقدره خمسمائه ثمانية وستون الف واربعمائة واحد وثمانون جنيها لا غير) خصما من مستخلص (١) عملية الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع القطاع الثاني (بني مزار / منفلوط) عقد رقم ٢٠٢٣/٢٠٢٤/١٣١١ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس


إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسمار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق بدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .




البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتنقضي الضرورة الفنية تفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي إلى الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند العادى عشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهو تقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصارييف الإدارية الازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير إخبار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند ذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادر له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .




البند الثاني والعشرون

يلترم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقةه فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء في بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون


يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمنت - البيتمين - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعدلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الثاني

مكتب محمد علي احمد محمود

التواقيع ()

السيد / محمد علي احمد محمود

مدير المكتب



الطرف الأول

المؤسسة العامة للطرق والكباري

التواقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس المؤسسة العامة للطرق والكباري